تدخل السلطة التشريعية في التنظيم العضوي للقضاء الدستوري
(دراسة مقارنة)

The intervention of the legislative authority
In the organic organization of the constitutional judiciary
(a comparative stud)

أ.د. شورش حسن عمر
كلية القانون –جامعة السليمانية
shorshomaree@gmail.com

م.م أمل علي حسين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
amal.hussein@mhe-krg.org

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/١٠
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٥/٢١

الملخص

من أهم أسس دولة القانون هو خضوع جميع السلطات للقانون في كل تصرفاتهم، وكذلك خضوع لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وبما أن الدستور في قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية فيجب أن يكون القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية متوافقة مع أحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، وهذا السمو للدستور لا ينتج آثاره مالم يقترن بالرقابة على دستورية القوانين من أجل الغاء كل ما يخالف الدستور، والجهة التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة القضاء الدستوري، وأصبح القضاء الدستوري على مسافة واحدة من السلطات الثلاث في الدولة، ولما كان تنظيم السلطات العامة، ورسم حدود اختصاصها وضوابطه يعتبر من الموضوعات الدستورية التي تعالجها الوثيقة الدستورية، باعتبار ان الدستور هو تجسيد الحقيقي للإرادة العامة ولسيادة الشعوب، فإن الدساتير عادةً تعمد الى وضع المبادئ الاساسية لتنظيم السلطات العامة في الدولة ولا تدخل في جزئيات وتحيل الى القوانين العادية في تنظيم التفاصيل على ضوء ما وضعته من مبادئ، ولعل السبب في اختيار القانون للقيام بذلك يرجع الى أن القانون هو تجسيد للإرادة العامة ويأتي بعد النصوص الدستورية في المرتبة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، السلطة التشريعية، القضاء الدستوري، تجاوز السلطة التشريعية، الغاء المحاكم الدستورية.

Abstract

One of the significant fundamentals of the state of law is the subordination of all authorities to the law in all their conducts, as well as submission to the principle of hierarchy of legal rules. Since the constitution is at the topmost of the hierarchy of legal rules, the laws issued by the legislative authority and the regulations and instructions issued by the executive authority must be compatible with the codes of the constitution in form and substance. This supremacy of the constitution does not produce its impact unless

it is accompanied by oversight of the constitutionality of laws in order to abandon everything that violates the constitution, and the body that takes upon itself this task is the constitutional judiciary. As the constitutional judiciary is at the same level of the three authorities in the state, and since the organization of public authorities and highlighting the frameworks of their competence and controls is one of the constitutional topics addressed by the constitutional document, considering that the constitution is the real embodiment of the public will and the sovereignty of peoples, constitutions usually and deliberately sets the basic principles for the organization of public authorities in the state and do not go into the particles but rather transmits to ordinary laws in organizing the details according to principles it has set. Perhaps the reason for choosing the law as a method is due to the fact that law is the embodiment of the public will and comes after the constitutional texts in rank.

Keywords: constitution, legislature, constitutional judiciary, override of legislative power, abolition of constitutional courts.

المقدمة

ان الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، فمهمته الاساسية هي تنظيم السلطات العامة والحقوق والحريات للأفراد، من الضروري حماية سمو قواعده من اي تجاوز سواء من قبل السلطات او الأفراد، والآلية المعتبرة لذلك هو الرقابة على دستورية القوانين وتحديد الجهة المختصة بتفسير قواعده، وهذا يتم عن طريق ايجاد هيئة متخصصة لذلك، وهذه الهيئة هي المحكمة الدستورية. ولكي تلعب هذه الهيئة دورها بحياد واستقلالية، يفترض ان يتم تنظيمه بنصوص الدستور من حيث التكوين والاختصاص، لغرض منع اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، سيما تدخلات الاخيرة منها. فالدستور هو الذي يضمن استقلال المحكمة الدستورية من خلال تنظيمه من حيث كيفية تكوينه وتحديد اختصاصاته من جانبه دون اية احالة بهذا الخصوص الى السلطة التشريعية.

أهمية البحث

يعتبر الدستور من أهم الاسس التي يقوم عليها الدولة القانونية إذ لا يمكن تصور وجود الدولة القانونية مالم تكن للمبادئ والقواعد الدستورية السيادة على القوانين العادية، ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويعتبر القانون الاساس فيها، فيجب على كل السلطات داخل الدولة أن يخضع في كل تصرفاتها للدستور وإلا يحكم عليها بعدم دستورية، والدستور يقرر ايجاد القضاء الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية كونها سلطة منتخبة من الشعب ويلتزم بقواعد الدستور ويعمل في اطارها. فاذا لم يكن هذا القضاء مستقلا ومحايدا بموجب نصوص الدستور وعلى ارض الواقع فلن يتمكن من حماية سمو قواعد الدستور الذي قد يتعرض للانتهاك والتجاوز عليه من قبل السلطات، فمن هنا تظهر اهمية هذه الدراسة وذلك باهتمامها بالآلية المقررة لضمان استقلال وحياد هذه الهيئة.

اشكالية البحث

السلطة التشريعية هي الهيئة المنتخبة من الشعب وصاحبة اختصاص الاصيل في التشريع، وقد يحيل الدستور الى السلطة التشريعية اصدار القوانين لتنظيم السلطات في الدولة ومن ضمنها القضاء

الدستوري الذي يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، اضافةً الى اختصاصات اخرى، ومن هنا تتجلى مشكلة هذه الدراسة، وذلك بتدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء الدستوري من خلال التشريعات لتنظيمه و تحديد اختصاصاته ومكوناته، اذا لم يكن الدستور قد حدد تلك المسائل ضمن بنوده، والسؤال الذي يبرز هنا هل ترك امر تنظيم القضاء الدستوري أو تحديد عدد اعضائه الى القانون العادي من شأنه أن يؤثر على استقلاله وحياده.

منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقواعد القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك نعتمد المنهج المقارن بين النظم القانونية الوطنية والنظم الدستورية والقانونية للولايات المتحدة الامريكية ومصر.

هيكلية البحث

نقسم هذا البحث الى مبحثين، على النحو التالي: المبحث الاول، تدخل السلطة التشريعية من خلال تنظيمه للقضاء الدستوري، ونقسمها الى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الاول لتدخل المشرع في تنظيم هيئة القضاء الدستوري وفي المطلب الثاني نتطرق لتدخل المشرع عبر تنظيمه لضمانات القضاء الدستوري، أما المبحث الثاني فنتناول تجاوز السلطة التشريعية في التنظيم العضوي للقضاء الدستوري، ونقسمها الى مطلبين، نتناول في الاول، قيام السلطة التشريعية بإلغاء المحكمة الدستورية، وفي المطلب الثاني قيام السلطة التشريعية بتعديل عدد أعضاء المحكمة الدستورية. ونختم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

تدخل السلطة التشريعية

من خلال تنظيمه للقضاء الدستوري

لبيان تدخل السلطة التشريعية من خلال تنظيمه للقضاء الدستوري، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول تدخل المشرع في تنظيم هيئة القضاء الدستوري وفي المطلب الثاني نبحث في تدخل المشرع عبر تنظيمه لضمانات القضاء الدستوري، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تدخل المشرع في تنظيم هيئة القضاء الدستوري
- **المطلب الثاني:** تدخل المشرع عبر تنظيمه لضمانات القضاء الدستوري

المطلب الاول

تدخل المشرع في تنظيم هيئة القضاء الدستوري

السلطة التشريعية هي الهيئة المنتخبة من الشعب في ظل الديمقراطية التمثيلية ومن أهم اختصاصاتها التشريع، المتمثل بإصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل الدولة، ويعتبر هذه السلطة عضو التشريع الاصيل وفقاً للمبدأ الديمقراطي، وهذا من اهم خصائص النظام الديمقراطي باعتبار ان التشريع اهم اعمال السيادة المجسدة للإرادة الشعبية[1]. لذلك فالوظيفة الاساسية للسلطة التشريعية هي سن وانشاء القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم أوجه الحياة داخل المجتمع والسلطات العامة في الدولة ومن بينها تنظيم السلطة القضائية.

ويقصد بالتنظيم العضوي للقضاء الدستوري تنظيمه كجهاز مستقل واستقلال اعضاء عاملين في هذا الجهاز عن السلطات الثلاث في الدولة خاصةً السلطة التشريعية، نظراً لدور المهم التي تقوم به

القضاء الدستوري في صيانة الدستور وضمان احترامه من خلال الرقابة على دستورية القوانين، فقد حرصت معظم الدساتير على الاقرار تشكيلها مفصلاً في مضمونه وبعض الآخر يقرر انشائها لكن يحيل تفاصيل تنظيمها الى المشرع العادي. كما تقرر الدساتير ان يخول امر تشكيلها بيد سلطة معينة أو بمشاركة بين السلطات العامة في الدولة وذلك وفقاً للنظام السياسي والفلسفة الذي تقيمه الدستور. وان لكل من الاقرار الدستوري بتكوين هذه الهيئة وكذلك مساهمة السلطات العامة في تشكيلها لهما دور وتأثير بارز على مدى استقلالها في مباشرة اختصاصاتها[٢]، ولخطورة ترك موضوع تشكيل المحكمة في يد السلطة التشريعية يكون من الافضل ان يجد التشكيل موضعه في الدستور بموجب نصوص صريحة. ولا يترك ذلك لسلطة التشريعية التي تخضع لرقابته، لأنه اذا كان السلطة التشريعية هو المهيمن على التشكيل ستكون هيئة الرقابة عرضة للخضوع لها، والتأثر باتجاهات الاغلبية فيها، بما ينبغي معه امكان تحقيق رقابة حقيقية على تصرفات السلطة التشريعية وتفقد بالتالي مقومات وجودها[٣]. وبخصوص تشكيل القضاء الدستوري في الدول محل المقارنة نجد أن الدستور الامريكي قد خلا من النص على كيفية تشكيل المحكمة العليا، وقد مارس الكونجرس صلاحياته في تشكيل المحكمة العليا. ولم ينص الدستور الامريكي على حق المحاكم الامريكية في رقابة دستورية القوانين ولكن تقرر هذا الحق بمعرفة القضاء، ثم تأيد من جانب الفقه[٤]. ونص الدستور مصري لسنة ١٩٧١ على انه (ينظم بقانون المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم)[٥]. وفقاً لهذا النص في الدستور فقد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩، أما بالنسبة لدستور المصر لسنة ٢٠١٤ المعدل فقد خصص المواد (١٩١-١٩٥) من الفصل الرابع ضمن الباب الخامس لتشكيل المحكمة الدستورية العليا، ولم ينص على كيفية تشكيل المحكمة بصورة دقيقة ومنعت التدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون العدالة. واعتبر المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، وحدد مدينة القاهرة مقراً لها.

أما في العراق والتي شهد ثلاث حقب دستورية تعاقبت في حكمه، وهي حقبة الدساتير الملكية، وحقبة الدساتير الانقلابية، وحقبة الدساتير المدنية، وقد تبنى المشرع الدستوري في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥انشاء المحكمة العليا[٦]، وعهدت اليها مهمات ذات طابع دستوري كتفسير النصوص الدستورية والرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التنظيمية، والدساتير العراقية التي جاءت بعد انهيار النظام الملكي، وقيام النظام الجمهوري، ابتداءً من دستور ١٩٥٨، وحتى دستور ١٩٧٠ المؤقت[٧]، لم ينص على أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، باستثناء دستور ١٩٦٨ والذي نص على تشكيل المحكمة الدستورية واناط بها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين اضافة الى اختصاصها بتفسير احكام هذا الدستور والقوانين المالية والادارية، ويكون قرارها ملزماً[٨].

أما بالنسبة للدساتير المدنية، فقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قرر تحديد تشكيل المحكمة وبيان اختصاصاتها بنصه على ان (تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الاعلى أولياً بالتشاور مع الجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة...)[٩]. وبناءً عليه أصدر

مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وفقاً لصلاحياته التشريعية الامر رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا، ويمكننا ان نقول في هذا الصدد ان هذا الدستور تضمن كيفية تكوين المحكمة وعدد أعضائه لكن لم يحدد طبيعة اعضاءها، هل هم من قضاة أو المحاميين أم خبراء أم سياسيين أو من مكون آخر، واكتفى بإحالة الامر الى مجلس القضاء الاعلى.

وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أورد بعض التغييرات على تشكيل المحكمة عما كانت عليه في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث نص على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)[١٠]. ويفهم من نص هذه المادة ان الدستور نص صراحةً على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في الوثيقة الدستورية، ونص كذلك على مجموعة من الاختصاصات ومن أولهما الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك فالدستور العراقي منح المحكمة الاتحادية العليا مهمة المحافظة على سموه، أما فيما يخص كيفية تشكيل المحكمة وعدد أعضائه وطريقة اختيارهم ، فقد أحال ذلك الى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، و كان يجب ان ينص الدستور على آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وكل أمور متعلقة بكيفية تشكيلها وعملها وضمانات استقلالها ولا يترك ذلك للمشرع العادي وذلك لأنه من غير المقبول ان ينظم الجهة التي تقوم المحكمة بمراقبة أعماله تشكيل المحكمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس من المقبول ان ينيط المشرع الدستوري تشكيل المحكمة المختصة بحماية الدستور الى المشرع العادي، وهنا يمكن انتقاد المشرع الدستوري العراقي.

وفيما يخص السلطة التي يخولها الدستور لتنظيم قضاء الدستوري، فيعتبر دستور الولايات المتحدة الامريكية من الدساتير التي منح الكونجرس تنظيم وتأسيس المحاكم الدنيا[١١]، وقصر التنظيم والتأسيس على تلك المحاكم الدنيا خلافاً للمحكمة العليا حتى لا تمتد اليها يد التعديل لتمس سلطتها الاصلية[١٢]. وفي مصر فقد أسند دستور جمهورية مصر تنظيم شؤون القضاء الدستوري واختيار اعضائه على النحو المبين في القانون[١٣]، وبذلك فإن المشرع الدستوري في مصر قد حدد الاداة التي تنظم بها شؤون القضاء وهي القانون، عليه فلا يمكن أن ينظم شؤونها أداة أدنى من القانون الصادر من السلطة التشريعية[١٤]. أما بالنسبة للمشرع الدستوري في العراق فقد خول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ السلطة التشريعية تنظيم القضاء، حيث أحال دستور أمر تحديد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة الى قانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب[١٥]. وان قيام الدستور بتفويض المشرع وإعطائه الصلاحية في تنظيم وتحديد الهيئات القضائية يترتب عليه قيام المشرع وبنفسه عن طريق القوانين اللازمة بتنظيم القضاء دون ان تخول أية جهة أخرى هذه الصلاحية الممنوحة له بموجب الدستور[١٦].

وينبغي علينا ان نشير الى إن حق المشرع في تنظيم القضاء حق مقيد بحدود النصوص الدستورية، ذلك انه من الافضل ان يجد تنظيم القضاء موضعه في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحة لا غموض ولا لبس فيها لأن ترك موضوع تنظيم القضاء بيد السلطة التشريعية يشكل خطورة عليها لصلتها الوثيقة بالسلطة التنفيذية[١٧]. وثمة مبادئ أو قيود أو حدود وضعها الدستور أو تستخلص من روح الوثيقة الدستورية، أو

من الوثائق الاخرى التي تعطي قيمة دستورية في الدول التي تعترف لها بذلك وينبغي ان تأخذها السلطة القائمة بالتنظيم في الاعتبار وهي بصدد انجاز هذه المهمة، ويتوجب على المشرع العادي عدم اصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح ومشورة القضاء، حتى تكفل للقضاء الدستوري استقلالها.

وفي العراق نجد ان المشرع الدستوري وضع مجموعة قيود الشكلية والموضوعية التي يجب على مجلس النواب الالتزام بها لتنظيم المحكمة الاتحادية العليا، وبالنسبة للقيود الشكلية اصدار القانون وفق الاجراءات التي اوجبتها الدستور واصدار قانون المحكمة بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، وعلى هذا المجلس الالتزام بتلك القواعد وعدم الخروج عنها، ونجد ان مجلس النواب العراقي قد خالف هذا القيد حينما صوت على التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وهذا التصويت قد تم بموافقة الاغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين، أي ان هذا التعديل لقانون المحكمة قد تم تقريرها بموافقة الاغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب كأي قانون آخر يسنه، دون مراعاة ما ورد في المادة(٥٩/ الثانية) من الدستور، والتي تنص بأن تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك، ولكن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٩٢/الثانية) نص على خلاف هذا النصاب وذلك بالنسبة لإصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا والتي ينص على أن تكوين المحكمة الاتحادية من حيث عدد أعضائها وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة ينظم بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب[١٨]. أما القيود الموضوعية هي الالتزام التشريع في محله لنصوص الدستور التي ترسم للمشرع سلطة مقيدة أو محددة، ومن قيود الدستورية الموضوعية على المشرع العادي في تنظيم المحكمة الاتحادية العليا نصها على طبيعة ونوعية الاعضاء التي يتكون منها المحكمة الاتحادية العليا، حيث يتكون من عدد من قضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون[١٩]. والتي يفرض التزاماً على السلطة التشريعية ويجب عليها مراعاتها عند تنظيمها لقانون المحكمة. وليس بمقدور السلطة التشريعية ومن خلال اصدار القانون ان ينقص من اختصاصاتها محددة دستورياً. لذلك فلا يجوز للسلطة التشريعية تجاوز الحدود الدستورية عند ممارسة اختصاصه التشريعي وإلا عد مخالفاً لأحكام الدستور، وذلك في إطار الدستور الجامد [٢٠].

ويتضح لنا ان كل السلطات العامة في الدولة تعمل بحدود الصلاحيات التي حدد لها الدستور أو القوانين أخرى، ولا يمكن لأي سلطة ان تتجاوز هذا الحدود المرسوم لها، وبخلاف ذلك نكون امام مخالفة الدستور وتجاوز حدود السلطة، وبموجب الدستور للسلطة التشريعية الحق في وضع التشريعات التي تنظم شؤون القضاء، الا ان حقها في ذلك مقيد بحدود وضوابط أساسية، وتنظيم القضاء الدستوري في العراق ودول المقارن يدخل من ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، والفرق يكمن بقصد هذا السلطة في المساس باستقلالية القضاء من عدمها من خلال تنظيمها، فإذا كان قصده من هذا التشريع هو إعادة التنظيم باتجاه أداء أفضل أو تدعيم هذا القضاء لقيامه بدورها بشكل فعال في صون الدستور وكفالة الحقوق والحريات ومراقبة السلطات، فلا يعتبر تجاوزاً لسلطتها أما إذ استعمل صلاحيتها من خلال اصدار قانون لتنظيم المحكمة لإهدار استقلاليته فهذا الامر غير جائز، ومخالف للدستور.

المطلب الثاني

تدخل المشرع عبر تنظيمه لضمانات القضاء الدستوري

بموجب مبدأ الاختصاص التشريعي بتنظيم القضاء*، يكون للسلطة التشريعية وحدها عن طريق التشريع تنظيم القضاء الدستوري، بما يجعله قادراً على القيام بالاختصاص المنوط به، ولم يحدد الدستور قانوناً معيناً بذاته بل أراد القانون بمفهومه العام وهو كل قاعدة عامة مجردة تقررها السلطة التشريعية بحيث لا تقل عن القانون مرتبة[٢١]، والسلطة التشريعية إذ فوضها المشرع الدستوري تنظيم القضاء فإنها لا تملك ان تنفلت من ممارسة اختصاصها هذا، بأن تتركه للسلطة اخرى وذلك لأن ثمة قاعدة معروفة في فقه القانون بأن صاحب الاختصاص يجب عليه أن تمارس هذا الاختصاص بنفسه، ولا يجوز ان يفوض غيره إلا بنص يأذن له ذلك ويكون هذا النص من ذات قوة النص الذي قرر الاختصاص[٢٢].

وإذا لم يحدد الدستور الدولة وبنصوص صريحة ضمانات التي تكفل للقضاة استقلالهم بشكل الحقيقي واحال ذلك الى قانون العادي، فيعطي بذلك مجال للسلطة التشريعية للنيل من استقلالية القضاء الدستوري عن طريق اخلال باستقلال اعضائه، ولضمان استقلال القضاء يجب أن تتوفر المقومات اللازمة لاستقلال أعضاء هذه السلطة والمعنيين بإصدار الاحكام القضائية الا وهم القضاة والتي يضعهم في اطار يجعلهم بمنأى عن مؤثرات وضغوط السلطات الاخرى والتي بيدهم القوة الممكنة لهذا التأثير قد تستخدم ضد القضاة، ولهذا ينبغي ان ينصرف التفكير الى ايجاد الاطر والسبل الدستورية والقانونية لإبعاد القضاة عن تأثير السلطات الاخرى عند ممارستهم لمهامهم القضائية[٢٣]. ويتمتع قضاة في القضاء الدستوري بالعديد من الحقوق من أهمها، عدم قابلية أعضاء (قضاة) القضاء الدستوري للعزل، من أولى الحقوق والضمانات المقررة للقضاة والتي تحفظ استقلاليتهم هو عدم قابليتهم للعزل، فقد كفلت الدساتير اغلب الدول العالم الاستقلال العضوي للقضاء وتأكيد على استقلال القضاة كأشخاص ممثلين للسلطة القضائية منها دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ والدستور المصري لعام ١٩٧١ و٢٠١٢ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حرص هذه الدساتير على ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون، وكذلك نص على ان القضاة غير قابلين للعزل[٢٤]. ويجب ان نشير هنا بأن دستور كل من الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على الضمانات لقضاة المحكمة الاتحادية العليا بصفة خاصة بل نص على ضمانات القضاة بصورة عامة، مثلما فعل دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢، و كذلك دستور مصر لسنة ٢٠١٤ حيث نص بأن " رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون، وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً على الوجه المبين في القانون..." [٢٥]. ونص هذا الدستور على الضمانات للأعضاء المحكمة الدستورية وهي الاستقلال، وعدم قابلية للعزل، وكذلك وخضوعهم تأديبياً للمحكمة ذاتها. ويجب ان تحظى قضاة القضاء الدستوري بحماية كافية، ومنها عدم قابلية القضاة الدستوري للعزل واستقراره في عمله، وهذا يعني انه لا يجوز ابعاد القاضي الدستوري من منصبه سواء عن طريق الفصل أو الاحالة الى التقاعد أو الوقف عن

العمل أو النقل الى وظيفة أخرى إلا في الاحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون[٢٦]. وبدون هذه الضمانة لا يستطيع القاضي أن يطبق القانون بحيادية دون الخوف على منصبه.

وفي هذا الخصوص اكد دستور الولايات المتحدة الامريكية على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الآخريين وقرر ابقاء قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الادنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك[٢٧]. وهذا يعني انه يمكن عزل أي قاضي سواء معين لمدى الحياة أو لمدة محدودة في حالة سوء السلوك وذلك بإتباع اجراءات شكلية خاصة، ويمكن عزل قضاة المحكمة العليا والقضاة الاتحاديين الآخرين عن طريق الاتهام الجنائي، ويعني هذا الاسلوب اتهام للقاضي الاتحادي جنائياً و إدانته، ثم تقرير عزله بعد محاكمته أمام السلطة التشريعية، وطبقاً لهذا الاسلوب يمارس الكونجرس سلطات قضائية، وتبدأ بأن يقدم اليه طلب الاتهام من أحد أعضاء المجلسين أو من اللجنة المختصة بأحد المجلسين لإصدار قرار مجلس النواب بالاتهام، وبعد ذلك يحال الامر الى مجلس الشيوخ لنظره، ويشترط للحكم بالإدانة صدور قرار بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ[٢٨]. أما بالنسبة للدستور العراقي نلاحظ أنه جاء خالياً من النص على عدم قابلية القضاة المحكمة الاتحادية العليا للعزل وأحال على المشرع العادي أمر تنظيم عزل القاضي الدستوري وحالاته[٢٩]، وكان من الافضل ادراج هذا النص في صلب الدستور. ولكن نص قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الخدمة، وكان من الافضل ان يتضمن الدستور ذلك باعتباره ضمانة من ضمانات استقلال القاضي، ونظراً لذلك نقترح في تعديل الدستوري ان يتم اضافة هذه الفقرة الى المادة (٩٢) بأن ينص على أن" أعضاء المحكمة الاتحادية العليا مستقلين وغير قابلين للعزل". ويتطلب الاستقلال الشخصي للقضاة توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رحمة السلطة التشريعية أو التنفيذية فالقضاة لا يخضعون سوى لسلطان القانون الذي تحيطه الدساتير بضمانات من شأنها تحقيق ذلك الهدف[٣٠].

وبخصوص مدة ولاية القضاة الدستوريين فتشكل هذا الموضوع عاملاً مهماً في استقلالهم، فولاية قصيرة مثلاً قد تؤدي الى وضع القضاة مباشرةً تحت تأثير تطور اللعبة الانتخابية، كما تؤدي الى تشكيل المحكمة الدستورية على نموذج البرلمان، كما ان التغيير المتكرر للقضاة من شأنه الحد من تطور الاجتهاد، وبالتالي فهو يؤذي المحكمة، وبالعكس فإن ولاية طويلة جداً وخاصة اذا كانت لمدى الحياة يمكن ان تؤدي بالمحكمة الى انقطاع عن تطورات المجتمع[٣١]. وبالنسبة للدول محل المقارنة نجد في الولايات المتحدة الامريكية، القضاة المحكمة العليا يعينون لمدى الحياة الا في حال اخلالهم اخلالاً فادحاً وخطيراً بواجباتهم. أما دستورا مصر لأعوام ١٩٧١ و٢٠١٤ لم يحددا مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا، غير ان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ قرر تأقيت العضوية بمدة طويلة نسبياً، وذلك من خلال تحديده الحد الادنى والاعلى لسن العضو في المحكمة الدستورية العليا بين (٤٥عاما و٧٠) عاماً. وفي العراق لم يحدد كل من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥ مدة العضوية في المحكمة الاتحادية العليا، وقد أطلق ايضاً قانون المحكمة الاتحادية لعام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مدة العضوية من أي تقييد أو تحديد، إذ قرر أن يستمر العضو في عضوية المحكمة الا اذا رغب هو بترك الخدمة وفقاً لنصها على ان (يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة)[٣٢]، أما بموجب قانون المحكمة الاتحادية النافذ والتي ينص على ان (يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال ٧٢ اثنين وسبعين سنة من العمر ...)[٣٣] ووفقاً لهذه المادة فقد حدد الحد الاعلى لسن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ب(٧٢) سنة من العمر كنوع من تأقيت العضوية. ونحن نرى ان تعيين القضاة المحاكم الدستورية لمدى الحياة يعتبر ضمانة اساسية تفرز استقلاليتهم وحياديتهم في صون الحقوق والحريات، وكذلك فإن عدم تجديد مدة الولاية القضاة يعتبر الضمانة في استقلال القضاء الدستوري، ففي هذه الحالة القضاة ليس لهم مصلحة في التقريب من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهذه السلطة لا يملك اية وسيلة للتأثير على القضاء الدستوري، ويمكن أن يؤدي ذلك الى سد الباب أمام تجديد المحكمة عن طريق دخول أعضاء الجدد وأفكار مختلفة والتي يمكن أن يكون عاملاً لتطوير المحكمة.

ويعتبر مرتبات رئيس وأعضاء القضاء الدستوري من حقوق القضاة، فإذا كان واجب القاضي نحو المجتمع والدولة أن يحسن القيام برسالته السامية، وأن يلتزم في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وكرامته، ففي مقابل ذلك من واجب الدولة تجاه القاضي أن تهيء له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق بالشكل الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس[٣٤]، ولذلك فقد تحرص معظم النظم القانونية على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة، وان هذا الحرص ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم، انما الهدف منه هو ضمان نزاهتهم وتأكيد حيدتهم وتجردهم[٣٥]. فقد جاء في دستور الولايات المتحدة الامريكية (...ويتقاضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم)[٣٦]. ويلاحظ من خلال هذا النص الدستوري ان الدستور الامريكي قد ضمن الاستقلال المالي لقضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الدنيا، ولا يسمح للكونجرس بتخفيض رواتب القضاة أثناء بقائهم في مناصبهم مما يجعلهم بمنأى عن تهديد بتخفيض رواتبهم عن طريق اصدار القوانين. وتؤكد بعض الدساتير على معنى الاستقرار بالنسبة لمرتبات القضاة حتى لا تكون المساس بها مدخلاً لنيل من استقلاله وبالنسبة لمرتبات القضاة القضاء الدستوري، نجد أن دستور المصري لم يتضمن مثل هذا النص بينما وضع المشرع جدولاً خاصاً لمرتبات وعلاوات قضاة المحكمة الدستورية يمتاز كثيراً عن الجدول العام لمرتبات باقي موظفي الدولة.

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على ان (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)[٣٧]. ولم ينص الدستور على مرتبات القضاة ولكن جاء في القانون رقم (٣٠) قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ على ان يتقاضى كل من رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا راتب ومخصصات وزير ويتقاضون عند تركهم الخدمة راتباً

تقاعدياً يعادل (٨٠%) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة.

وبخلاف القضاء العادي فالعضوية في القضاء الدستوري لا تقتصر على القضاة بل يمكن منح العضوية لغير القضاة، وحرصاً على استقلال القضاء الدستوري، نجد أغلب الدول تشترط في قوانينها التخصص القانوني في القاضي الدستوري، أما بالنسبة للدول التي لم تشترط قوانينها التخصص القانون كالولايات المتحدة الامريكية، فإن العمل قد جرى في الواقع على ان يتم الاختيار من بين العناصر القانونية[٣٨]. وفي مصر فقد اشترط قانون المحكمة الدستورية العليا على المرشح ان يكون مجازاً في الحقوق وان يكون من بين فئات محددة منها، اعضاء المحكمة العليا الحاليين، اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الاقل، وكذلك أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا في وظيفة أستاذية ثماني سنوات متصلة على الاقل، وأخيراً المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقل[٣٩]. وهذا يعني ان المشرع المصري اشترط في عضو المحكمة ان يكون مجازاً في الحقوق ومن تخصص القانون والذي يتفق مع وظيفة المحكمة القضائية وبالتالي يكون عاملاً مؤثراً لاستقلال القاضي.

وفي العراق قرر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة انتقالية لسنة ٢٠٠٤ على تشكيل المحكمة من القضاة فقط، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون...)[٤٠]، يتضح من هذا النص أن المحكمة تتكون من هذه التوليفة الثلاثية، وهم القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، ولابد هنا أن نبين ماهية دور ووظيفة كل من القاضي والخبير، فالقاضي يقصد به اصطلاحاً هو(من يقوم بالفصل في الخصومات والمنازعات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع)، أما الخبير فيقصد به(من يقوم بإجراء تحقيق بقصد الحصول على المعلومات الضرورية ويكون صاحب فن واختصاص في مثل هذه الامور، ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محل النزاع المعروض أمامه، وبغية الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع، ولا يلجأ القاضي اليه إلا إذا صعب عليه ادراكا لمسائل فنية بنفسه)، أما خبراء الفقه الاسلامي والوارد ذكرهم في تشكيل المحكمة فيمكن تعريفهم بأنهم(أهل العلم والفضل، وتعتمد مشورتهم فيما يعرض من نزاع ما، لمعرفة ماهية الحكم الشرعي والمناسب، وهذه المشورة تكون مطلوبة وضرورية احيانا في العمل القضائي)[٤١].

وهذا النص المتعلق بتكوين المحكمة من اكثر الامور التي تثير جدلا ففي حين ترى الكتل السياسية المتمثلة في مجلس النواب والتي حرصت على ايراد هذا النص لمراقبة التشريعات وضمان عدم معارضتها مع ثوابت أحكام الاسلام استناداً الى (المادة الثانية الفقرة أ/ أولاً) من الدستور والتي ينص على ان "لا يجوز سن قانون يتعاض مع ثوابت الاسلام"، حيث ترى هذه الكتل ان الخبراء والفقهاء سيكونون جزءاً من المحكمة وسيتمتعون بكامل صلاحيات القضاة فيها، بينما يرى معظم المتخصصين ان دور هؤلاء دوراً استشارياً فقط، وهناك رأي يوفق بين الرأيين السابقين عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة الى اختصاصات قضائية وتكون

حصرية للهيئة القضائية، واخرى غير قضائية كتفسير النصوص الدستورية والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب والنظر في صحة عضوية أعضائه وتمارس هذه الاختصاصات بالاشتراك بين الهيئات القضائية وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ويكون للجميع حق التصويت في اتخاذ القرارات[٤٢]. ويرى البعض أن المحكمة الاتحادية هي محكمة قضاء دستوري وتمارس اختصاصات قانونية لذا فان تشكيلة المحكمة والعضوية فيها يجب ان تقتصر على ذوي الاختصاص القانوني من القضاة وفقهاء القانون من أساتذة كليات القانون وغيرهم، ولكن ذلك لا يعني ان المحكمة لا تستطيع الاستعانة بخبراء من التخصصات اخرى غير القانونية بما فيهم رجال الدين، وانما يعني ذلك انه يمكن للمحكمة الاستفادة من خبراتهم على ان لا يكونوا اعضاء فيها، لأن العضوية في هذه المحكمة فنية مهنية أي قضائية أو قانونية لأناس متخصصين[٤٣]. وكذلك فإن اشراك خبراء الفقه الاسلامي في تشكيل المحكمة يعد غير منطقي كونه لا ينسجم مع ممارسة الاختصاصات القانونية المناطة بالمحكمة، كما انه يؤدي الى نقل الخلافات الطائفية والمذهبية للفقهاء الاسلاميين الى المحكمة مما يؤثر سلباً على عمل المحكمة ان لم يؤدي الى شل حركتها[٤٤]. ونحن نرى بأن التوجه الاوفق لتكوين القضاء الدستوري باعتباره قضاءً ذات طابع دستوري سيادي ان تضم قضاة وقانونيين، لأن المحكمة ذات طبيعة قضائية واختصاص قانوني بحت، والرقابة على دستورية القوانين هي اجراء قانوني ومن صميم عمل القاضي، كما والاستعانة بالخبراء في القانون والفقه الاسلامي لا يحتاج الى نص عليها في نصوص الدستور ويمكن لأي محكمة أن تلجأ اليها عند الحاجة اليها، وبالتالي فهذا النص الدستوري ينص صراحةً على التشكيل المحكمة الاتحادية العليا من فئات الثلاث. والقضاء الدستوري في أغلب دول العالم يتكون من القضاة فقط ، ومثال على ذلك المجلس الدستوري اللبناني والمجلس الدستوري الجزائري، وفي العراق نصت تعديل جديد للقانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لعام(٢٠٠٥) والصادر في ٢٠٢١ على ان (المحكمة الاتحادية تتكون من رئيس للمحكمة ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين من قضاة الصنف الاول....)، ومع ذلك فان القيد الدستوري الموضوعي وفقاً للمادة(٩٢) من دستور ٢٠٠٥ قد فرض التزاماً على المشرع العادي ويجب مراعاتها عند تصديها لتنظيم تكوين المحكمة، بأن يتضمن تشكيلها كل من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، والذي يلزم السلطة التشريعية احترام هذا القيد وعدم الخروج عنه، عند تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية، وذلك لأن النص الذي يحدد طبيعة أعضاء المحكمة بالقضاة وهي المادة(٤٤/هـ) من قانون ادارة الدولة قد تم الغائه مع قانون ادارة الدولة بموجب المادة (١٤٣) من دستور ٢٠٠٥، اذن فأي تعديل على قانون المحكمة يجب أن يكون مقيدا بما ورد في المادة(٩٢/ثانيا) من الدستور[٤٥]. وعلى هذا الاساس فإن المحكمة الاتحادية العليا ستشكل وبموجب الدستور من ثلاثة أصناف القضاة والخبراء والفقهاء، ولا تمايز بين أعضاء المحكمة، ولكن حصر هذا القانون أعضاء المحكمة بالقضاة فقط يعتبر مخالفة واضحة وصريحة من قبل المشرع العادي لإرادة المشرع الدستوري والذي نص على أن يتكون المحكمة اضافة الى القضاة من خبراء الفقه الاسلامي والفقهاء القانون، فكان على السلطة التشريعية أن تلتزم بهذا النص الدستوري.

ونرى بأن الوجود العضوي لمحاكم القضاء الدستوري يمثل الغاية الاولى للنظام القانوني الخاص باستقلالها ويشكل أولوية بالنسبة للمشرعين عند صياغة نظامها القانوني، ويظهر الاستقلال العضوي للمحاكم القضاء الدستوري في مجموعة من الضمانات والتي يقرر عليها المشرع في تشكيلها لضمان استقلالها واختيار اعضائها بعيداً عن التدخلات السياسية، وكذلك طبيعة العلاقة القضاء الدستوري بالسلطات الاخرى وما يترتب عليها من التأثير على استقلال تلك المحاكم. وفي النهاية ان الهدف كل من السلطة التشريعية والقضاء الدستوري هو سن وإصدار قواعد قانونية متطابقة مع أحكام الدستور.

المبحث الثاني

تجاوز السلطة التشريعية

من خلال التنظيم العضوي للقضاء الدستوري

ان دور المشرع ينتهي بتنظيم القضاء وتحديد درجاته واختصاصاته، ويبدأ هنا دور القضاء لفض المنازعات المعروضة أمامه وتطبيق القانون، وعدم تدخل السلطة التشريعية في شؤون العدالة وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والذي نص عليهما دستور اغلب دول العالم. وعلى الرغم من تشكيل القضاء الدستوري في أغلب الدول العالم بنص الدستور مع ذلك فقد تتعدد مظاهر تدخل المشرع في تنظيم العضوي للقضاء الدستوري، وفي هذا المبحث سوف نتناول مظاهر هذا التدخل السلطة التشريعية في القضاء الدستوري، وذلك من خلال مطلبين مستقلين، في الأول نتطرق لمظاهر هذا التدخل من خلال قيام السلطة التشريعية بإلغاء المحكمة الدستورية، وفي الثاني نتطرق الى وسيلة اخرى لهذا التدخل من خلال قيام السلطة التشريعية بتعديل عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** قيام السلطة التشريعية بإلغاء المحكمة الدستورية
- **المطلب الثاني:** قيام السلطة التشريعية بتعديل عدد اعضاء المحكمة الدستورية

المطلب الاول

قيام السلطة التشريعية بإلغاء المحكمة الدستورية

ان طبيعة الوظائف التي يقوم بها القضاء الدستوري واهميتها وضعته في مصاف السلطات الدستورية التي تستند في وجودها وعملها الى نصوص دستورية خاصة، وفي مواجهة التنظيم الدستوري لمحاكم القضاء الدستوري يقف المشرع العادي مقيدا في ممارسة سلطته التشريعية تجاه وجودها المادي وكيانها الوظيفي، إلا ان ذلك لا يحرم المشرع من سلطته في إعادة التنظيم تلك المحاكم وفق اسسها الدستورية[٤٦]. وللسطلة التشريعية أساليب عدة، ومن هذه الاساليب وأكثرها شيوعاً تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء واعادة تنظيمه بقانون تصدره وتعيد بموجبه تنظيم جهات القضاء. ومن ابرزها الغاء التشريعي للمحاكم، ويعتبر من أحد الوسائل التي تمتلكها السلطة التشريعية للتأثير على المحاكم الدستورية، فقد تصدر هذه المحاكم بعض الاحكام لا تلاقي قبولاً لدى السلطة التشريعية، كونها تتعارض مع سياسته فيقوم بإلغائها، وقد يعمد المشرع الى التخلص من اعضاء هذه المحكمة فيصدر قانوناً بإلغائها ثم بعد مدة وجيزة يعمل على اعادة تشكيلها بقانون آخر[٤٧]، ولاشك ان هذه التصرفات من قبل السلطة التشريعية يعد اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات ومساساً باستقلال القضاء، فإذا كان المشرع يملك ان يعدل التنظيم القضائي القائم فيجب الا يكون بمناسبة قضية معينة، أو بسبب ظروف معينة، كأن يكون بمناسبة حكم اصدرته المحكمة[٤٨].

ومن الامثلة على ذلك في الولايات المتحدة الامريكية وفي عام (١٨٦١) قدم أحد اعضاء مجلس الشيوخ اقتراحاً مفاده ان تبحث لجنة القضاء في الكونجرس عن إمكانية الغاء المحكمة العليا القائمة وانشاء محكمة عليا بدلاً عنها، وهذا يتوافق ومتطلبات الدستور، إلا ان الكثير من اعضاء الكونجرس لم يتقبلوا هذا الاقتراح، لأنه اقتراح مشكوك في دستوريته[٤٩]. ويتضح من وقائع هذه القضية إنه على الرغم من استطاعة السلطة التشريعية في اصدار قواعد تشريعية لتنظيم القضاء، إلا انه وبسبب تكريس المشرع الدستوري الامريكي للقضاء الدستوري في نصوصه واعتبارها على قمة الهيئات القضائية فقد حرم على المشرع العادي اصدار تشريعاً بإلغائها نهائياً من النظام القضائي، وكذلك ليس له قدرة على ان يمنع القضاة للحكم على القضية المنظورة امامهم وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم. والموقف الذي ابداه الكونجرس حيال المحكمة الاتحادية يتضمن اقرارا ضمنيا لقاعدة اساسية مفادها ان محاكم القضاء الدستوري لا يمكن الغاءها ما لم يتم تعديل النصوص الدستورية الخاصة بها، وان سلطة المشرع العادي تنعدم في حدود الغاء تلك المحاكم من النظام القضائي ما دام المشرع الدستوري لم يجز ذلك، وتكون اعماله محكومة بعدم الدستورية لمخالفتها صراحة احكام الدستور[٥٠].

لكن إذا اراد المشرع العادي ان يلغي المحكمة الموجودة واستبدالها بمحكمة اخرى يعتمد في تشكيلها واختصاصاتها على ما نص عليه الدستور، فهل يتعارض ذلك مع احكام الدستور ومتطلبات استقلال تلك المحاكم؟ نرى بان اتجاه ارادة المشرع العادي الى الغاء المحكمة الموجودة واستبدالها بمحكمة اخرى، لا يتعارض من الناحية الظاهرية مع احكام الدستور لأنه لم يعطل الاحكام الخاصة بوجودها، واستخدامه لسلطته التقديرية في تحديد طريقة واسلوب نفاذ تلك الاحكام لا يعد مخالفة لأحكام الدستور[٥١]. ولكن هذا الاتجاه يتعارض من الناحية الموضوعية مع احكام الدستور، وذلك لان فكرة الغاء تنطوي على شبهات سياسية ودوافع غير مشروعة تشوب ارادة المشرع تجاه وجود المحكمة القائمة، كما ان اتفاق التنظيم التشريعي للمحكمة الحالية مع احكام الدستور يفقد حجج المشرع العادي بإلغائها ويحتم عليه اللجوء الى فكرة التعديل ان كانت هناك ضرورة تبرر له التدخل، ونجد ايضا ان مبدأ الفصل بين السلطات يلقي بظلاله لتقرير عدم مشروعية ارادة المشرع العادي في الغاء او تعديل التنظيم التشريعي للمحكمة الموجودة لان تقرير ما يتطلبه نظامها التشريعي من الغاء او تعديل وفق احكام الدستور يجب ان يقترن بموافقتها حفاظا على استقلالها واستقرارها[٥٢]. ومن جهة اخرى يمكن للسلطة التشريعية تجاوز قرارات القضاء الدستوري عن طريق تعديل الدستور بما يتلاءم مع النص القانوني الذي جرى ابطاله وهذا ما جرى في الولايات المتحدة الامريكية، حيث ان سبع تعديلات من أصل سبعة وعشرين تعديلاً جاءت كردة فعل على قرارات صادرة من المحكمة الاتحادية العليا[٥٣].

وإذا كان معظم النظم القانونية تعطي المشرع صلاحية تنظيم القضاء، فإن المشرع قد يستغل في بعض الاحيان هذه السلطة للنيل من استقلال القضاء، وان هذا الامر يتوقف كثيراً على صلابة القضاء نفسه في المحافظة على استقلاله ومناصرة الرأي العام له في مواجهة تجاوزات المشرع[٥٤].

ويعتبر مصر من الدول التي حرص دستورها على تكريس وجود المحكمة الدستورية العليا في صلب الوثيقة الدستورية حفاظا على مكانتها ووجودها في

المستقبل[٥٥]، واحال الى المشرع العادي اصدار التشريع المنظم لها، وعلى هذا الاساس تكون سلطة المشرع العادي مقيدة تجاه تنظيمها، وتكون سلطته منعدمة تجاه الغاءها لان المشرع الدستوري قصد في وجودها الاستمرار والدوام بوصفها ضمانة لسمو الدستور والحقوق الأساسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحكم القانون[٥٦]. وبما ان المشرع العادي لا يملك الحق في الغاء المحكمة الدستورية العليا او حتى استبدالها ما دام النص الدستوري المنشأ لها ما يزال قائما، فأن هذا القول يختلف لو ان النص الدستوري الذي تستند اليه المحكمة في وجودها تم تغييره او تعديله ، فقد لجأ المشرع الى الغاء المحكمة الدستورية العليا المشكلة بموجب قانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ بعد نفاذ دستور ١٩٧١، حيث اصدر قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا استنادا الى احكام الدستور والذي احال على المشرع العادي كيفية تشكيل المحكمة والشروط الواجب توافرها في اعضاءها وحقوقهم[٥٧]. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن الانكار على المشرع العادي سلطته في الغاء محاكم القضاء الدستوري لان ذلك يعد امتثالا منه لأداء واجبه القانوني في اعمال النص الدستوري الجديد وانفاذه بنصوص تشريعية [٥٨].

أما في العراق ان وجود المحكمة الاتحادية العليا كان احد اهم ثمرات التجربة الديمقراطية، حيث اوجد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك كرست وجودها وتشكيلها واختصاصاتها دستوريا، واحال الى المشرع العادي اصدار القانون الخاص بها [٥٩]. واستناداً الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ صدر قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا). وبعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ الذي يحمل في بنوده تنظيما جديدا للمحكمة الاتحادية العليا، يختلف عن التنظيم الذي اوجده قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغى من حيث تشكيلها واختصاصاتها ومكوناتها، نجد ان المشرع العادي وضِع امام واجب دستوري يتمثل في ضرورة التدخل لمعالجة الخلل الذي شاب قانونها المشار اليه بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥. فالاختلاف بين الاحكام الواردة في قانون ادارة الدولة ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيمها اصابت قانونها النافذ بعيب الدستورية، وهذا الوضع يتطلب من المشرع العادي التدخل لإعادة النظر في التنظيم التشريعي للمحكمة الاتحادية العليا اعمالا لأحكام دستور ٢٠٠٥، ونرى في هذه الحالة ان تدخل المشرع العادي لا تخوله صلاحية الغاء المحكمة الموجودة وانشاء محكمة جديدة وفقاً للنصوص دستور ٢٠٠٥ وانما من واجبه اصدار قانون جديد لتعديل قانون المحكمة وفقاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاص بكيفية تكوين المحكمة الاتحادية العليا واحترام وجودها القانوني وذلك هو الاسلوب الانسب الذي يحفظ للمحكمة مكانتها بين هيئات الحكم ويضمن استمرار المحكمة في وجودها القانوني. وهذا بضبط ما فعله المشرع وذلك بإصداره قانون تعديل قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسن ٢٠٢٠.

المطلب الثاني

قيام السلطة التشريعية بتعديل عدد أعضاء المحكمة الدستورية

يتميز القضاء الدستوري عن سائر جهات القضاء الاخرى بأن من يحدد مركزه هو الدستور، لذلك يعد هذا القضاء اعلى مرتبة في النظام القضائي للدولة،

ودائما ما يكون أحد الخصوم امام هذا القضاء السلطة العامة، لذلك تلجأ السلطات الاخرى الى التدخل في شؤونها ومن ضمنها السلطة التشريعية عن طريق تنظيم القضاء الدستوري بمختلف الحالات، ويعتبر تعديل عدد أعضاء المحكمة الدستورية حالة من حالات التدخل التشريعي في تنظيم هذا القضاء، وذلك عندما يعمد المشرع الى تعديل طريقة تشكيل المحاكم بزيادة عدد القضاة المكونين لهيئة المحكمة أو إنقاص عددهم[٦٠]، وهذا التدخل يعمد اليها المشرع في حالة عدم تحديد أعضاء المحكمة بنص في الدستور بل وترك أمر تنظيمها للمشرع العادي، فيقوم الأخير بإدخال أو منع إدخال بعض الاعضاء بحسب ميولهم السياسية وهذا من الطبيعي أن يمس استقلال المحاكم العليا التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين[٦١]. لهذا السبب يتطلب تحقيق الاستقلالية للجهة القضائية التي تختص برقابة الشرعية الدستورية، تحديد الدستور لعدد أعضاء هذه الجهة القضائية بشكل حصري، حتى لا يدع أي مجال لتدخل السلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية في هذا التحديد[٦٢].

وهذا مالم يفعله الدستور الامريكي في عدم تحديده لعدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وترك أمر تحديد عددهم الى قانون المحكمة، ولكن اشترط لتعديل قانون المحكمة اجراءات مشابهة لإجراءات تعديل الدستور[٦٣]. وذلك بسبب تغير عدد أعضاء المحكمة العليا عبر التاريخ الدستوري والقضائي الامريكي اكثر من مرة ولأسباب تتصل بالسياسة أكثر منها بالمبررات القضائية، وفتحت الباب أمام الكونجرس لتعديل عدد أعضاء المحكمة العليا ونجد عدة محاولات للكونجرس الامريكي بتعديل عدد القضاة المحكمة العليا وزيادة عدد أعضاءها عند معارضتها لاتجاهاته في اصدار قوانين الانعاش الاقتصادي، حيث شن الرئيس الامريكي "فرانكلين روزفلت" هجوماً على قضاة المحكمة العليا بهدف تقليص دور المحكمة العليا التي اعتبرها بأنها لم تعد تعمل كهيئة قضائية وإنما أصبحت جهازاً لرسم السياسة الامريكية ومشرع اعلى من السلطة التشريعية نفسها، كما اقترح زيادة عدد أعضاء المحكمة الى خمسة عشر عضواً بدلاً من تسعة لغرض ضخ دماء جديدة في جسد المحكمة، وبعد ان كان موضوع زيادة عدد أعضاء مثار جدل حقيقي في أروقة مجلس الشيوخ، قررت المحكمة دستورية القانون الاقتصادي وذلك للمحافظة على القضاة التسعة[٦٤]. وخفض الرئيس "آدامز" قبل نهاية ولايته بأيام عدد الاعضاء من ستة الى خمسة حتى لا يتمكن الرئيس الجمهوري المنتخب "توماس جفرسون" تعيين عضو جمهوري مما يكون له آثاراً على التركيبة السياسية للمحكمة العليا[٦٥]. ومع ذلك تعد الولايات المتحدة الامريكية مثالاً نموذجياً لتحرير فترة خدمة القضاة بمحاكم العليا من أي قيد زمني، ولم يشير الدستور الامريكي عن ثمة نص يضع حداً اقصى من السنوات لخدمة قضاة المحكمة العليا[٦٦].

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نص على ان (تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس....)[٦٧]. ولم يحدد عدد الاعضاء الذي تتكون منها المحكمة الدستورية، واكتفى بإحالة أمر تشكيل المحكمة وتحديد عدد أعضائها الى المشرع العادي، هذا بالرغم من نصها على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها[٦٨]. وعدم تحديد العدد يرجع إلى رغبة المشرع الدستوري في عدم تقييدها بعدد معين قد تحتاج إلى أكثر أو أقل منه في المستقبل، فتكون لها القدرة على زيادة العدد إن كان أداء مهامها يحتاج إلى ذلك أو إنقاصه إن لم يكن هناك حاجة

لبعض الاعضاء، وقد جاء قانون المحكمة من عدم النص على العدد وتركه مفتوحاً للمحكمة ذاتها[٦٩].

اما في العراق فإن قانون ادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، حدد عدد أعضاء الذي تتكون منها المحكمة الاتحادية العليا بتسعة أعضاء، إذ ان تحديد المشرع الدستوري لعدد اعضاء المحكمة في متن الدستور جاء متماشياً مع المكانة الدستورية للمحكمة الاتحادية، وخاصةً في دولة مثل العراق، حيث حداثة تجربة الفدرالية، وحداثة تطور الرقابة الدستورية، فلم يترك المشرع الدستوري أمر تحديد عدد الاعضاء الى اجتهاد المشرع العادي، فيغير في عدد الاعضاء حسب الظروف السياسية ومقتضيات الشراكة فيها، ويعتبر افساحاً للسلطة التشريعية بالتدخل بهذه المؤسسة المهمة[٧٠]. وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فإنه لم يتطرق الى تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا فقد ترك امر تحديدهم الى قانون لاحق يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويعد ذلك من الثغرات التي يمكن ان تنفذ من خلالها السلطة التشريعية لتزيد من عدد أعضاء المحكمة كلما رأت ان في ذلك مصلحة لها كما يؤثر على استقلال المحكمة. ونص قانون تعديل الاول لقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ على ان (تتكون المحكمة الاتحادية من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين ...)[٧١].

ونلاحظ ان تحكم السلطة التشريعية في تعيين أعضاء القضاء الدستوري وتعديل عددها يعد من العوائق التي تواجه عمل القضاء الدستوري، ويرجع سبب ذلك الى قصور الدستور وعدم تطرق نصوصها الى تحديد عدد اعضاء متكون منها القضاء الدستوري وتحديد الجهة التي تعين اعضائه وترك هذا الامر للسلطة التشريعية، وفي هذا الصدد نؤيد موقف دساتير التي تحدد عدد اعضاء المحكمة الدستورية وسد الباب أمام محاولات السلطة التشريعية من أي تجاوز على القضاء الدستوري من خلال تعديل عدد أعضائها من خلال تعديل قانونها. ونرى انه كان من الافضل ان يتضمن الدستور تفاصيل تشكيل المحكمة من حيث عدد الاعضاء الذي تشكل منه المحكمة وان لا يترك ذلك لقانون العادي، ويعتبر ذلك الاتجاه الامثل الذي تفقده بعض الدول، وكذلك لمنع قيام السلطة التشريعية بتعديل عدد الاعضاء عن طريق تعديل قانون المحكمة لتحقيق الاغراض السياسية في مصلحتها، وفي العراق نجد أن المشرع الدستوري ترك أمر تشكيل اعلى محكمة بيد البرلمان من دون الاشارة الى ضرورة أخذ رأي السلطة القضائية واشتراط عدم اصدار القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة الاتحادية العليا إلا بناءً على اقتراح ومشورة المحكمة، حتى تكفل المحكمة بذلك استقلاليتها بعيداً عن أي محاولة للنفاذ اليها واهدار استقلاليتها. وكل ذلك من شأنها أن يؤثر سلباً على استقلالية القضاء الدستوري وتأدية دوره في حماية الحقوق والحريات الافراد وسمو الدستور. فإذا خول الدستور المشرع العادي بتنظيم القضاء وتعيين اختصاصاتها فلا ضير في ذلك طالما لا يقصد من ذلك النيل من السلطة القضائية.

الخاتمة

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري من صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه، باعتبار ان نصوصه لها مكان الصدارة بين قواعد النظام العام، ويحدد القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وسيادة الدستور وسموه يحتم استقلال القضاء الدستوري، ويتطلب استقلال القضاء الدستوري أن يجد تشكيله موضعه في الدستور، وذلك

لأن تحقيق استقلال القضاء الدستوري يقع على عاتق النصوص القانونية. ونعرض هنا ما انتهت اليه هذه الدراسة من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان كل السلطات العامة في الدولة تعمل في إطار الصلاحيات التي حددها لها الدستور أو القوانين الأخرى، ولا يمكن لأي سلطة ان تتجاوز هذا الحدود المرسوم لها، وبخلاف ذلك نكون امام مخالفة الدستور وتجاوز حدود السلطة.

٢. بموجب الدستور أغلبية الدول للسلطة التشريعية الحق في وضع التشريعات التي تنظم شؤون القضاء، الا ان حقها في ذلك مقيد بحدود وضوابط أساسية. وليس بمقدور السلطة التشريعية أن تفيض اختصاصاتها الى السلطة الاخرى.

٣. بالنظر لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري أصبح في مصاف السلطات الدستورية في الدولة والتي تستند في وجودها واداءها على النصوص الدستورية.

٤. ان تكريس المشرع الدستوري للقضاء الدستوري في نصوصه واعتبارها على قمة الهيئات القضائية يمنع المشرع العادي من اصدار تشريعاً بإلغائها نهائياً من النظام القضائي. وإذا تدخل المشرع العادي في تنظيم القضاء الدستوري، فهذا لا تخوله صلاحية الغاء المحكمة الموجودة بموجب نصوص الدستور وانشاء محكمة جديدة وانما من واجبه اصدار قانون جديد لتعديل قانون المحكمة.

٥. لم يصدر القانون تعديل الاول لقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص مكونات المحكمة الاتحادية العليا، وطبيعة اعضائها.

٦. لم يتضمن الدستور "الولايات المتحدة الامريكية، ودستور مصري ودستور العراقي" نصاً يحدد عدد اعضاء القضاء الدستوري بشكل حصري، وكان من الافضل ان ينيط كيفية تشكيله وتحديد عدد اعضائه بالمشرع الدستوري.

٧. إن تحكم السلطة التشريعية في تعيين أعضاء القضاء الدستوري وتعديل عدده عن طريق زيادة العدد أو إنقاصه، بغية التأثير في اتجاهات المحكمة، يمكن عدها من العوائق التي تواجه عمل القضاء الدستوري، ويرجع سبب ذلك الى قصور الدستور وعدم تطرق نصوصها الى تحديد عدد اعضاء المتكون منها القضاء الدستوري وتحديد الجهة التي تعين اعضائه وترك هذا الامر للسلطة التشريعية.

ثانياً: المقترحات

١. من الضروري ان تشكل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة(٩٢/ثانياً) من دستور الجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، شكلاً وموضوعاً.

٢. نقترح على المشرع الدستوري عند اجراء التعديل على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ان يشمل التعديل تنظيم المحكمة الاتحادية العليا من حيث التكوين والاختصاص، وعدم ترك تنظيم أي شيء بخصوص المحكمة للقانون العادي، وتحديدا ان يتضمن التعديل المسائل الآتية:

أ- تحديد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وطبيعتهم.

ب- تحديد الشروط اللازمة لتعيين الأعضاء والجهة المختصة بتعيينهم.

ت- تحديد سن التقاعد والإقرار بعدم قابلية اعضاء المحكمة الاتحادية العليا للعزل.

الهوامش

(١) سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٦٩.

(٢) د. شورش حسن عمر، ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد٢١، لعام ٢٠١٧، ص ٤٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٤) د. محمد عبد المجيد ابوزيد،، القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢٨٩.

(٥) ينظر: المادة (١٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.

(٦) المادة (٨١) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٧) اتسمت بأنها دساتير مؤقتة وفقاً لما تنص عليه، كما انها كانت دساتير غير ديمقراطية المنشأ، حيث لم يشترك الشعب في وضعها. للمزيد ينظر: د. ميسون طه حسين، مصدر سابق، ص ٧٨-٨٠.

(٨) المادة (٨٧) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨.

(٩) المادة (٤٤/ الفقرة هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(١٠) المادة (٩٢/ الفقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١١) المادة (٣) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

(١٢) د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.

(١٣) المادة (١٩٣) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(١٤) د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ٢٨٥.

(١٥) المادة (٩٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، ط١، دار الهلال، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٣٠.

(١٧) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(١٨) د. لطيف مصطفى أمين، ود. شورش حسن عمر، مدى دستورية تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد٢٣، العدد٣، ٢٠٢١، ص ١١٨.

(١٩) المصدر نفسه، ص ١٣١-١٣٦.

(٢٠) سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ص ٨.

* (ظهر هذا المبدأ نتيجةً للظروف سياسية وفلسفية التي سادت فرنسا ابان قيام الثورة الفرنسية ادت الى سمو السلطة التشريعية على غيرها من السلطات الاخرى في الدولة وأدت الى النظر الى وسيلته في التشريع المتمثلة في القانون على انها ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد، باعتباره المعبر عن الارادة العامة للأمة. ويستند هذا المبدأ اليوم على اساسين، الاول هو اعتبار القانون مجسداً للإرادة العامة والثاني الاعتبارات عملية راجعة الى جمود الدساتير وسموها...) للمزيد: ينظر د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢١) د. عادل الطبطبائي، المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٢٢) د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري-دراسة مقارنة في رقابة الدستورية-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

(٢٣) د. عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٢٤) المادة (٣) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧، المادة (١٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١، والمادة (١٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل والمادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة (١٩٤) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢٦) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٠، ص ٥٦.

(٢٧) (المادة الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

(٢٨) حيدر علي ضايف الموزاني، استقلال القضاء الدستوري وأثره في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة الماجستير، جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص ١١٠.

(٢٩) المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً).

(٣٠) د. براء منذر عبد اللطيف وبدر حمادة صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٢٨٤.

(٣١) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، دار البلال، بيروت،٢٠١٤، ص٢٨٣.

(٣٢) المادة(٦/ثالثاً) من القانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وللمزيد ينظر د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

(٣٣) المادة (٦/الفقرة ثالثاً) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الاول لأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية.

(٣٤) د. عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٤.

(٣٥) د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٢، ص ٣٧٥.

(٣٦) المادة (الثالثة /الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

(٣٧) المادة (٨٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٨) د. عصمت عبدالله الشيخ، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣٩) المادة (٤) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ قانون المحكمة الدستورية العليا في المصر.

(٤٠) المادة (٩٢/الفقرة ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤١) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨، ص ٣٨.

(٤٢) القاضي قاسم حسن العبودي، اشكال القضاء الاتحادي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.iraqiwriter.com/iraqiwriter/azad، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٤.

(٤٣) سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت، العدد ٨، ٢٠٠٩، ص ٣٣٨.

(٤٤) د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٤٥) د. لطيف مصطفى أمين و د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٤٦) محمد سالم كريم المقاصيص، استقلال القضاء الدستوري في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

(٤٧) انتصار حسن عبدالله محيميد، التنظيم الدستوري للعلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٤٧.

(٤٨) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٤٩) (كان الاقتراح قدم بمناسبة قرار اصدرته المحكمة العليا الأميركية في قضية Dred Scott) لمزيد ينظر: د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في نظامين الوضعي والاسلامي، ط١، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٢٤.

(٥٠) محمد سالم كريم المقاصيص، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٥٢) د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٦١٠

(٥٣) عصام سليمان، مصدر سابق/ ص ٣٩٥.

(٥٤) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الاطلس، القاهرة، ص ١٩٩.

(٥٥) المواد (١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥) من دستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٥٦) نجاد البرعي ، استقلال القضاء في مصر ، المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة ، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص١٤٢.

(٥٧) المادة (١٧٦) من دستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى.

(٥٨) د. محمد علي سويلم ، مبادئ الاصلاح الدستوري ، ط١، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص٣٤٦.

(٥٩) ينظر: المادة (٤٤/ الفقرة أ) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.

(٦٠) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٦١) وليم دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة د، ابراهيم اسماعيل، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٢٥.

(٦٢) د. عصمت عبدالله الشيخ، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٦٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ١١٩.

(٦٤) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري الجزء الثاني، ط١، دار البلال للطباعة والنشر، بيروت،٢٠١٤، ص ٦٤٧-٦٤٨.

(٦٥) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٥.

(٦٦) محمد عبد الفتاح عبد البر، تعيين القضاة بالمحكمة الاتحادية العليا الامريكية بين مطرقة القانون وسندان السياسة، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.makshurat.org تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٥.

(٦٧) المادة (١٩٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٦٨) المادة (١٨٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٦٩) د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري، ط١، المركز العربي للنشر والطبع، القاهرة،٢٠٢١، ص ٢٣.

(٧٠) د. محمد عبد الرحيم حاتم، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٧١) ينظر: المادة (١/الفقرة أولاً) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المصادر

أولاً: الكتب

١) د. أحمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٢) د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٣) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الاولى، دار البلال، بيروت، ٢٠١٤

٤) د. طعيمة جرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

٥) د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

٦) د. عدنان عاجل عبيد، إثر استقلال القضاء على الحكومة ي دولة القانون دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، الطبعة الاولى، مركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٧) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨) د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٩) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.
١٠) د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والطبع، القاهرة،٢٠٢١.
١١) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٢) د. محمد عبد المجيد ابوزيد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
١٣) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الاطلس، القاهرة.
١٤) د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، الطبعة الاولى، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٥.
١٥) د. محمد كامل عبد، استقلال القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
١٦) د. ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية،٢٠١٩.
١٧) نجاد البرعي، استقلال القضاء في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، القاهرة، بدون سنة النشر.
١٨) وليم دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة د. ابراهيم اسماعيل، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٤.
١٩) د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، الطبعة الاولى، دار الهلال، لبنان، ١٩٩٥.

ثانيا: البحوث الاكاديمية

١) د. براء منذر عبد اللطيف وبدر حمادة صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد ٣، ٢٠٠٩
٢) سليم نعيم خضر الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت، العدد ٨، ٢٠٠٩
٣) د. شورش حسن عمر، ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا ي العراق من حيث التشكيل، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٦، العدد ٢١، ٢٠١٧
٤) د. لطيف مصطفى أمين و د. شورش حسن عمر، مدى دستورية تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠٢١

ثالثا: الرسائل والاطروحات

١) انتصار حسن عبدالله محمد، التنظيم الدستوري للعلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٧

٢) حيدر علي ضايف الموزاني، استقلال القضاء الدستوري واثره في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة الماجستير، جامعة ذي قار،٢٠١٧

٣) سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة بابل

٤) محمد سالم كريم المقاصيص، استقلال القضاء الدستوري في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،٢٠٢٠

رابعا: الدساتير والقوانين

١) دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام١٧٨٧

٢) دستور مصر لعام ١٩٧١

٣) دستور مصر لعام ٢٠١٤

٤) القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥

٥) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٦) دستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٧) قانون المحكمة الدستورية العليا في المصر رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩

٨) قانون المحكمة الدستورية العليا في المصر رقم (١٣٧) لعام ٢٠٢١

٩) قانون الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥

١٠) قانون الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢٥) لعام ٢٠٢١

خامساً: البحوث الالكترونية

١) القاضي قاسم حسن العبودي، اشكال القضاء الاتحادي، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.iraqiwriter.com

٢) محمد عبد الفتاح عبد البر، تعين القضاة بالمحكمة الاتحادية العليا الامريكية بين مطرقة القانون وسندان السياسة، منشور على الموقع الالكتروني:

http:/www.maashurat.org